



## مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة

### الصندوق الائتماني الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية (الاختصاصات)

#### تقرير من المدير العام

- ١- من خلال القرار ج ص ع ٧٥-١٨ (٢٠٢٢) بشأن "حصيلة مؤتمر القمة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة: من أجل مستقبل مُفعم بالصحة والقدرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، قررت جمعية الصحة اقتراح إنشاء صندوق طوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية في منظمة الصحة العالمية، مع عرض الاختصاصات على الدورة السادسة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، جنباً إلى جنب مع تقرير من الأمانة. وسوف يتمثل الغرض من الصندوق في عدة أمور، منها تيسير مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماعات المنظمة ودعم تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بحالة هذه الفئة من الدول الأعضاء.
- ٢- وعقدت الدول الأعضاء مشاورات غير رسمية في عام ٢٠٢٣ لمناقشة مسودة الاختصاصات والموافقة عليها لتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين. وترد في الملحق الاختصاصات المتفق عليها.
- ٣- وطلبت جمعية الصحة العالمية، في القرار ج ص ع ٧٥-١٨ إلى المدير العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤ عن التقدم المُحرز في تنفيذ القرار وحصيلة مؤتمر القمة الثاني للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة، والذي كان مقرراً انعقاده بدايةً في عام ٢٠٢٣، أي بعد عامين من انعقاد القمة الأولى التي استضافتها المنظمة.<sup>١</sup> وتحت قيادة فيجي ونيابة عن مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة، تلقت الأمانة طلباً بتأجيل مؤتمر القمة الثاني إلى عام ٢٠٢٤ نظراً للعديد من التحديات الرفيعة المستوى الأخرى التي تركز على هذه الدول التي ستعقد في ٢٠٢٣، والتي سوف تستنفد القدرات والموارد المحدودة للعديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة. ولذلك، يلزم أن تتخذ جمعية الصحة مقرراً إجرائياً يطلب إلى المدير العام تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥ عن التقدم المُحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١٨ وحصيلة مؤتمر القمة الثاني للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة المقترح تأجيله إلى عام ٢٠٢٤.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٤- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، بعد أن نظرت في مسودة اختصاصات الصندوق الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية وطلب تأجيل انعقاد مؤتمر القمة الثاني للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة إلى عام ٢٠٢٤،<sup>١</sup>

قررت أن:

(١) تعتمد اختصاصات الصندوق الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية؛<sup>٢</sup>

(٢) تطلب إلى المدير العام أن:

(أ) يتخذ الترتيبات اللازمة لتشغيل الصندوق؛

(ب) يقدّم تقارير عن عمليات الصندوق، بما في ذلك اختصاصاته، في جمعية الصحة العالمية الثمانين، على النحو المشار إليه في القسم ذي الصلة من اختصاصات الصندوق.

١ الوثيقة م٤/١٥٣.

٢ انظر الوثيقة ج ٣٤/٧٦، الملحق.

## الملحق

### اختصاصات الصندوق الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية

#### ١- مقدمة

١-١ تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو الوارد في قائمة مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تحديات إنمائية وصحية خطيرة يطرحها بشكل غير متناسب تغير المناخ، والأخطار الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان، والتدهور البيئي، وحالات الطوارئ الصحية، وفقدان التنوع البيولوجي، والتأثير المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، والصدمات الاقتصادية الخارجية، وسوء التغذية، والأمراض السارية وغير السارية، ومشكلات الصحة النفسية وغيرها من المشكلات الصحية التي تؤدي إلى تفاقم ضعف هذه الدول. وأقرت جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون واعترفت بضرورة مواصلة تنمية قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية للتصدي لهذه المسائل وتحفيز مشاركتها في أعمال الأمانة في هذه المجالات.

٢-١ ولذلك، قررت جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون اقتراح إنشاء صندوق طوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع عرض الاختصاصات على جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣، ويتمثل الهدف من الصندوق في عدة أمور، منها تيسير مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماعات المنظمة ودعم تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بحالة هذه الدول.

#### ٢- الأغراض والمبادئ

١-٢ يتمثل الغرض العام من الصندوق في تيسير المشاركة في اجتماعات المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة وفي دعم تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بحالتها، وهي تحديداً:

(١) تسهيل مشاركتها في الدورات السنوية لجمعية الصحة العالمية وأي اجتماعات رسمية أخرى للهيئات التي ينشئها أي من الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك جلسات التفاوض، لاسيما من خلال توفير إمكانية السفر وأماكن الإقامة، عند الاقتضاء، بما يتماشى مع الممارسات الحالية لتمويل مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة، وبما يتفق مع قواعد المنظمة ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها؛

(٢) دعم تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات بشأن الاهتمامات والتحديات الصحية الرئيسية للدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في ديباجة القرار ج ص ع ٧٥-١٨.

٢-٢ سيكون الدعم المقدم من الصندوق متاحاً لوفود الدول الجزرية الصغيرة النامية، سواء المقيمة وغير المقيمة في جنيف.

## ٣- الحوكمة

٣-١ سوف تُستخدم مساهمات الجهات المانحة في الصندوق لتمويل مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار اختصاصات الصندوق ورهنًا باللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي وسياساتها وإجراءاتها.

٣-٢ لضمان الإدارة الفعالة والشفافة والخاضعة للمساءلة ودعم الإبلاغ المتسق والموحد، عُيِّنت أمانة المنظمة بوصفها مديراً للصندوق. وسوف تتولى المنظمة إدارة شؤون تشغيل الصندوق وفقاً لللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي.

## ٤- المساهمات في الصندوق

٤-١ يجوز قبول المساهمات في الصندوق من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة غير الدول، بما يتماشى مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، والمؤسسات والجمهور عموماً، طبقاً لللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي وسياساتها وإجراءاتها.

٤-٢ تُقبل المساهمات في الصندوق بالدولار الأمريكي أو بأي عملة قابلة للتحويل بالكامل. وتودع هذه المساهمات في حساب مصرفي، على النحو الذي تحدده المنظمة بوصفها مديراً للصندوق، وتُسجَّل طبقاً لللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي.

٤-٣ تُحدَّد قيمة مدفوعات المساهمات، إذا سُدِّدت بعملة غير الدولار الأمريكي، بتطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الدفع. وتُسجَّل المكاسب والخسائر الناشئة عن تحويل العملات في الصندوق.

## ٥- الإبلاغ والشفافية والمساءلة

٥-١ سوف تُعد المنظمة، بوصفها مديراً للصندوق، تقارير برمجية ومالية سنوية مُوحَّدة تغطي التمويل الوارد واستخدامه والنتائج المحققة، وسوف تتيح هذه التقارير للجمهور. وسوف يخضع الصندوق لممارسات الرقابة الكاملة للمنظمة، بما في ذلك إجراءات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية في المنظمة.

## ٦- لجنة الاختيار

٦-١ سوف تقدم المنظمة المشورة بشأن حالة الصندوق.

٦-٢ في حالة ما إذا كانت مقدرات الصندوق كافية لتقديم الدعم على النحو المبين في القسم ٢، سوف تُشكَّل لجنة اختيار خاصة بالصندوق الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، تتألف من ستة (٦) ممثلين، واحد (١) من كل إقليم من أقاليم المنظمة، مع إعطاء الأفضلية للدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة في ذلك الإقليم، إن وجدت. ويقضي كل ممثل في اللجنة مدة عام واحد، ويكون مؤهلاً لإعادة التعيين في نهاية مدته. وسوف تُتخذ القرارات بتوافق الآراء. ولا ينبغي لأي عضو في اللجنة أن يستمر أكثر من مدتين متتاليتين. ويتراأس اجتماعات اللجنة عضو في الدول الجزرية الصغيرة النامية تعيَّنه الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة وتشارك المنظمة في رئاستها.

٣-٦ يتتحي أعضاء اللجنة عن مناقشة المقترحات التي تقيد الدولة التي يمثلونها.

٤-٦ ستكون اللجنة مسؤولة أيضاً عمّا يلي:

- (١) تقديم توصية بشأن الاجتماع (الاجتماعات) والمساعدات التقنية وبرامج بناء القدرات التي تمثل أولوية لمشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (٢) تقديم إرشادات بشأن معايير الأهلية وعملية التقدّم؛
- (٣) تقديم إرشادات استراتيجية للصندوق؛
- (٤) تقديم المشورة بشأن معايير المراجعة التقنية للغرض المنشود من الصندوق، مع مراعاة اللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي وسياساتها وإجراءاتها؛
- (٥) إعطاء الأولوية لتوفير التمويل للمقترحات المؤهلة التي يوصي بها مدير الصندوق، بناءً على الأموال المتاحة؛
- (٦) استعراض التقارير المرحلية الدورية عن الاستفادّة من الصندوق؛
- (٧) العمل مع الجهات المانحة لتيسير التواصل فيما يتعلق بدعمها للصندوق؛
- (٨) اعتماد تكاليف الأمانة المتوقعة المقدّمة من الأمانة.

٥-٦ ستكون المنظمة، بوصفها مديراً للصندوق، مسؤولة عمّا يلي:

- (١) قبول المساهمات المالية من الجهات المانحة؛
- (٢) المساعدة في دعوة الجهات المانحة لدعم الصندوق؛
- (٣) إدارة أنشطة التواصل، مثل نشر المعلومات، وإنشاء صفحة إلكترونية لتسهيل عملية التقدّم وإصدار شهادة الإنجاز؛
- (٤) إدارة الأموال المتلقاة، وفقاً لللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي وسياساتها وإجراءاتها، واختصاصات الصندوق؛
- (٥) وضع مجموعة من المعايير للاستعراض التقني للمقترحات، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وإجراءاتها؛
- (٦) تقييم مقترحات الاستفادّة من الصندوق في مقابل اللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي وسياساتها وإجراءاتها، واختصاصات الصندوق، وإبلاغ اللجنة بالمقترحات التي تفي بالمعايير؛
- (٧) الإشراف على أنشطة الرصد والتقييم العامة لتحقيق أهداف الصندوق، وعلى التقدّم المُحرَز في المساهمات المالية والاستفادّة من الصندوق؛
- (٨) عندما تتضمن المقترحات التي توصي بها اللجنة تمويلاً متعلقاً بالسفر للمشاركين أو المندوبين المشمولين بالرعاية، ينبغي صياغة المبالغ المستحقة الدفع وصرفها وفقاً للممارسات الحالية لتمويل مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة؛
- (٩) تقديم تقارير إلى اللجنة بشأن تحقيق أهداف الصندوق، بما في ذلك إخطار يفيد بالاستفادّة من الصندوق.

٦-٦ سيكون مدير الصندوق واللجنة مسؤولين مسؤولية مشتركة عن تعبئة الموارد للصندوق. وسوف تبذل الأمانة اللجنة بالتكاليف المتوقعة التي تتكبدتها الأمانة في إدارة شؤون الصندوق، وسيمول الصندوق التكاليف بموافقة اللجنة.

## ٧- عملية التقدم

١-٧ اعتماداً على مستوى التمويل المتاح، سوف تقيم اللجنة وتختار وتقرر الاجتماع (الاجتماعات) والمساعدات التقنية وبرامج بناء القدرات التي ستتطلب دعماً تمويلياً. وقد ترغب إحدى الدول الأعضاء من الدول الجزرية الصغيرة النامية في رفض أي دعم تمويلي أو تأجيله عن طريق إبلاغ اللجنة، وفي هذه الحالة يُتاح الدعم التمويلي لدولة أخرى من الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة، على النحو الذي توصي به اللجنة.

٢-٧ سوف تُبذل الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة بفرص التمويل المتاحة من خلال قنوات الاتصال التي تنشئها المنظمة، وسوف تُنصح، حسب احتياجاتها، بالتقدم بطلباتها.

٣-٧ ينبغي أن يتماشى أي طلب مقدم مع الإرشادات التي ستصاحب التعليمات على النحو المبين في الفقرة ٧-٢ آنفاً.

٤-٧ عند استلام الطلب (الطلبات) وبعد الموعد النهائي المُحدّد، سيعقد رئيس لجنة الاختيار اجتماع اللجنة بما يتفق مع القسم ٦ من اختصاصات الصندوق.

## ٨- معايير الأهلية

١-٨ من يمكنه التقدم؟ فيما يتعلق بالدعم التمويلي بموجب الفقرة ٢-١(١) آنفاً، لا يكون مؤهلاً للتقدم إلا المسؤولون الحكوميون/ موظفو الخدمة المدنية من الدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة، على النحو المنصوص عليه في الملحق ١-ألف لاحقاً، المقيمون في بلدانهم الأصلية أو أي من بعثاتها ذات الصلة في الخارج.

٢-٨ المدة. تتزامن مدة برنامج المندوبين مع مدة الدورات السنوية لجمعية الصحة العالمية، أو أي اجتماعات رسمية أخرى للهيئات التي ينشئها أي من الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك جلسات التفاوض. وفيما يتعلق بدورة جمعية الصحة العالمية، سوف تنظم لجنة الاختيار دورة تعريفية مدتها يوم أو يومان في جنيف قبل بداية الدورة.

٣-٨ نطاق التغطية المالية. يُقدّم الصندوق الدعم المالي للبرامج الموضحة في القسم ٢ آنفاً. وفيما يتعلق بالقسم ٢-١(١) آنفاً، يقدم الصندوق للبرنامج دعماً في شكل إعانة أسبوعية أو شهرية طوال مدة البرنامج، ويغطي تكلفة تذكرة الذهاب والعودة في الدرجة الاقتصادية، طبقاً لقواعد المنظمة بشأن السفر. ويكون المشارك مسؤولاً عن ترتيب مكان إقامته/ سكنه المؤقت في جنيف وسداد تكلفته من الإعانة الأسبوعية أو الشهرية. ولا يغطي الصندوق تكاليف التأمين الصحي أو المصاريف الأخرى، بما في ذلك النفقات الشخصية، أثناء إقامة المشارك في جنيف. ويكون المشارك مسؤولاً عن الحصول على تأشيرة الدخول اللازمة والتأمين الصحي.

٤-٨ كيفة التقدّم. يجب، في وقت التقدّم بالطلب، أن يتوافر في المرشح ما يلي:

- (١) الحصول على درجة جامعية متقدّمة في تخصص صحي مناسب أو في تغير المناخ أو العلاقات الدولية أو العلوم السياسية أو القانون أو أي تخصص آخر ذي صلة. ويمكن مراعاة وجود خبرة كبيرة ذات صلة عوضاً من الحصول على درجة جامعية متقدّمة؛
- (٢) خبرة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات في حكومة وطنه، مع خبرة ذات صلة في مجال الصحة والشؤون الحكومية الدولية؛
- (٣) فهم جيد لأي من اللغات الرسمية للمنظمة؛
- (٤) التزام بتبادل المعارف والخبرات المكتسبة خلال المساعدات التقنية وبرامج بناء القدرات مع زملائهم.

ويجب على المرشحين المهتمين والمؤهلين تقديم الطلبات من خلال وزارة الخارجية، أو بعثتهم الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو بعثتهم المعتمدة لدى مقر المنظمة في جنيف.

٥-٨ معلومات إضافية. قد توفّر اللجنة معلومات إضافية فيما يتعلق بالمتطلبات التي يجب أن يستوفها المتقدمون، مثل نموذج الطلب، ونموذج المذكرة الشفوية، ونموذج معلومات تأشيرة الدخول، وعناوين البريد الإلكتروني، وموعد التقدّم بالطلب. وللجنة، بناءً على توافر الأموال في الصندوق، أن تقدّم المشورة بشأن دعم تمويلي آخر، مثل الدعم المطلوب في إطار القسم ٢-١ (٢) أنفاً.

## ٩- أحكام ختامية

١-٩ سوف تستعرض جمعية الصحة العالمية هذه الاختصاصات كل أربع (٤) سنوات.

٢-٩ في حالة إنهاء عمل الصندوق، سوف يُتصرّف في أي رصيد متبقٍ وقت إغلاق الصندوق على نحو يتفق مع اللائحة المالية للمنظمة ونظامها المالي.

## التذييل ١

الملحق ١-ألف: أعضاء منظمة الصحة العالمية<sup>١</sup> الذين يُعتبرون من الدول الجزرية الصغيرة النامية وفقاً لمكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،<sup>٢</sup> حسب إقليم المنظمة وحالة كون البلد من أقل البلدان نمواً<sup>٣</sup>

دولة من أقل البلدان نمواً	دولة عضو في الأمم المتحدة	دولة عضو في منظمة الصحة العالمية	إقليم منظمة الصحة العالمية
<b>الإقليم الأفريقي (٦)</b>			
	•	•	١- كابو فيردي
•	•	•	٢- جزر القمر
•	•	•	٣- غينيا-بيساو
	•	•	٤- موريشيوس
•	•	•	٥- سان تومي وبرينسيبي
	•	•	٦- سيشيل
<b>إقليم الأمريكتين (١٦)</b>			
	•	•	٧- أنتيغوا وبربودا
	•	•	٨- جزر البهاما
	•	•	٩- بربادوس
	•	•	١٠- بليز
	•	•	١١- كوبا
	•	•	١٢- دومينيكا
	•	•	١٣- الجمهورية الدومينيكية
	•	•	١٤- غرينادا
	•	•	١٥- غيانا
•	•	•	١٦- هايتي
	•	•	١٧- جامايكا

١ الوثائق الأساسية: الطبعة التاسعة والأربعون (بما في ذلك التعديلات المعتمدة حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٩). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠. الملحق ١: أعضاء منظمة الصحة العالمية (<https://apps.who.int/gb/bd/>)، تم الاطلاع في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣.

٢ قائمة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء في الأمم المتحدة/ الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية (<https://www.un.org/ohrlls/content/list-sids>)، تم الاطلاع في ٣ أيار/ مايو ٢٠٢٣.

٣ قائمة أقل البلدان نمواً (<https://www.un.org/ohrlls/content/list-lfcs>)، تم الاطلاع في ٣ أيار/ مايو ٢٠٢٣.



دولة من أقل البلدان نمواً	دولة عضو في الأمم المتحدة	دولة عضو في منظمة الصحة العالمية	إقليم منظمة الصحة العالمية
	•	•	١٨- سانت كيتس ونيفس
	•	•	١٩- سانت لوسيا
	•	•	٢٠- سانت فنسنت وجزر غرينادين
	•	•	٢١- سورينام
	•	•	٢٢- ترينيداد وتوباغو
<b>إقليم جنوب شرق آسيا (٢)</b>			
	•	•	٢٣- ملديف
•	•	•	٢٤- تيمور- لشتي
<b>إقليم غرب المحيط الهادئ (١٥)</b>			
	لا	•	٢٥- جزر كوك
	•	•	٢٦- ولايات ميكرونيزيا الموحدة
	•	•	٢٧- فيجي
•	•	•	٢٨- كيريباتي
	•	•	٢٩- جزر مارشال
	•	•	٣٠- ناورو
	لا	•	٣١- نيوي
	•	•	٣٢- بالاو
	•	•	٣٣- بابوا غينيا الجديدة
	•	•	٣٤- ساموا
	•	•	٣٥- سنغافورة
•	•	•	٣٦- جزر سليمان
	•	•	٣٧- تونغا
•	•	•	٣٨- توفالو
	•	•	٣٩- فانواتو

## التذييل ٢

**الملحق ١-باء:** أعضاء منظمة الصحة العالمية المنتسبون<sup>١</sup> وغير الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يُعتبرون من الدول الجزرية الصغيرة النامية وفقاً لمكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،<sup>٢</sup> والذين هم أعضاء منتسبون في اللجان الإقليمية للأمم المتحدة<sup>٢</sup>

ساموا الأمريكية  
أنغويلا  
أروبا  
برمودا  
جزر فيرجن البريطانية  
جزر كايمان  
كومولث جزر ماريانا الشمالية  
كوراساو  
بولنيزيا الفرنسية  
غوادلوب  
غوام  
مارتينيك  
مونتسيرات  
كاليدونيا الجديدة  
بورتوريكو<sup>٢</sup> (عضو منتسب في منظمة الصحة العالمية)  
سنت مارتن  
جزر تركس وكايكوس  
جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

= = =

١ بما في ذلك الأقاليم التي ليست أعضاء في المنظمة في حد ذاتها. الوثائق الأساسية: الطبعة التاسعة والأربعون (بما في ذلك التعديلات المعتمدة حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٩). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠. الملحق ١: أعضاء منظمة الصحة العالمية (في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٩) (<https://apps.who.int/gb/bd/>)، تم الاطلاع في ٣ أيار/ مايو ٢٠٢٣).

٢ قائمة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء في الأمم المتحدة/ الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية (<https://www.un.org/ohrlls/content/list-sids>)، تم الاطلاع في ٣ أيار/ مايو ٢٠٢٣).